

## 021- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د

### سامي بن محمد الصغير- 82 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي قال رحمه الله فصل وان ساقاه على بستانين بالنصف من هذا والثالث من الآخر او على انواع جعل له من كل نوع قدرا او جعل له في المزارعة نصف الحنطة وثالث الشعير. كم صفحة - 00:00:00

ايوا تتعقدون. نعم. فصل وتنعتقد نعم اعد وان سقى هنا. اخذنا شوية عنه حتى يتفق الجميع احسن الله اليك قال رحمه الله او جعل له في مزارعته نصف الحنطة وثالث الشعير وهما يعلمان قدر كل نوع او كان البستان الاثنان فساقياه على نصفه - 00:00:23 نصيب احدهما وثالث ثمرة الآخر وهم يعلمونه صح لانه معلوم فصح كما لو كان في عقدين. وان لم يعلموا لم يصح لانه مجهول. ولو قال ما زرعت فيها من حنطة فلك نصفه - 00:00:59

وما زرعت من شعير فلك ثلثه لم يصح لانه مجهول. نعم هل يزرع شعير او يزرع بخلاف المسألة الاولى قال رحمه الله فصل وتنعتقد بلفظ المساواة لانه موزوعها وبما يؤدي معناه لان المقصود المعنى ولا يثبت فيها خيار الشرط - 00:01:15 قمنا بلزومها. نعم. تنعتقد بلفظ الموساقات لانه موضوعها. فاذا قد ساقيتك هذا نص صريح في الموساقات قال وبما يؤدي معناها اعطيتك هذه الارض لتفليحها او تزرعها او تعتني بها ونحو ذلك مما يدل على المعنى - 00:01:40 قال لان المقصود المعنى وهذا ليس خاصا بالمسابقات بل جميع الفاظ العقود بل جميع العقود المعتبر فيها المعنى المؤتمر فيها المعنى فكل ما ادى المعنى وفهم منه المقصود فانه ينعقد به - 00:02:06

لانه ليست من الالفاظ التي يتعبد لله عز وجل بها الالفاظ العقود والفسوخ تنعقد بكل ما دل عليها ولهذا تقدم لنا ان البيع ينعقد بالمعاطات ها والوكالة تنعقد بالمعاطات فمثلا رجل معروف عرفا انه يتوكل عن الناس - 00:02:28 فجاء شخص ووظف بظاعة او سلعة عند باب دكانه هذه تعتبر وكالة وكالة بي الفعل العقود تنعقد بكل ما دل عليه بكل لفظ دل عليها لان المقصود هو المعنى لا المبنى نعم - 00:02:53

كيف يثبت الزرع نعم؟ هذي قاعدة يا شيخ العبرة في العقود بمعانيها لا بالفاظها ومبانيها حتى النكاح على القول الراجع ينعقد بكل ما دل عليه وان كان المذهب انه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح او التزويج - 00:03:14

انكحتك زوجتك لو قال ملكتك لم ينعقد لو قال جوزتك الصحيح اقول كما سبق لنا انها ينعقد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يثبت فيها خيار الشرط وان قلنا بلزومها. لانه لا يمكن رد المعقود عليه اذا فسخ - 00:03:47 وفي خيار المجلس وجهان احدهما لا يثبت لانه لا يثبت فيها خيار الشرط فاشبه النكاح. والثاني يثبت لانه عقد لازم يقصد به المال فاشبه البيع. نعم. والصحيح ثبوته اذا مثل قال ساقيتكم في المجلس ثم فسق احدهما - 00:04:15

احسن الله الي قال رحمه الله فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح ثمرة وزيادتها كالحرث والتنه وبقره واستقاء الماء واصلاح طرقه وقطع الشوك والحشيش المضير واليابس من الشجر وجبال الكرم وتسوية الثمر والحفظ والتشميس واصلاح موضعه ونحو ذلك -

00:04:32

طيب هذا الفصل بين فيه المؤلف رحمه الله ما يلزم العامل وما يلزم رب المال او رب الارض والتحقيق في هذا انه ان كان بينهما

شرط ان كان بينهما شرط فعلى ما شرط في كل ما يلزم - 00:05:00

في كل ما يلزم كل واحد منهما وان لم يكن بينهما شرط فيرجع في ذلك الى العرف لان المعروف عرفا كالمشروط لفظا وان لم يكن عرف او اختلف العرف فما عاد الى الاصل فيلزم - 00:05:20

رب الماء وما عاد الى الثمر فيلزم العامل واضح اذا نقول فيما يلزم كل واحد منهما اولا ان كان بينهما شرط كان بين العامل وبين رب المال شرط بان قال مثلا رب المال عليك كذا وكذا وكذا - 00:05:42

واتفق عليه حينئذ على ما شرط على ما شرط لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ثانيا اذا لم يكن بينهما شرط يا قساقيتك ولم يشترط شيئا فيرجع في ذلك الى العرف - 00:06:02

فما جرى به العرف انه يلزم العامل فعليه او يلزم رب المال فعليه لان المعروف عرفا كالمشروط لفظا ما لم ينفي المعروف عرفا كالمشروط لفظا ما لم ينفي. وان شئت فقل الشرط العرفي كالشرط - 00:06:22

اللفظي ثالثا اذا لم يكن ثمة عرف او كان عرف لكن اختلف هذا هؤلاء يفعلون كذا وهؤلاء يعني غير مضطرد. فحينئذ نقول ما يرجع الى الاصل لا يلزم رب الماء - 00:06:41

وما يعود الى الثمر وصلاحه يلزم العامل وهذه القاعدة تغني اكيان ما ذكره المؤلف عن ما يلزم كذا ويلزم كذا هذا قد يكون في زمنهم مع اختلاف العصور والاحوال قد تختلف نعم - 00:06:59

احسن الله اليك قال رحمه الله وعلى رب المال ما فيه حفظ الاصل كسد الحيطان وانشاء الانهار وحفر بئر الماء وعمل الدولاب ونصفه. لان هذه اشياء ثابتة رب المال ما فيه حفظ الاصل جاء سد الحيطان - 00:07:18

انشاء الانهار حفل بئر بئر الماء عمل الدولاب احسن الله اليك قال رحمه الله قال اصحابنا والثور الذي يديره. يعني يدير الدولاب تعرفون الدولاب ها الساقية فيها حبال يجرها بس هو يقول الثور غريب انه يستعمل الثور - 00:07:35

يعني عندنا معروف اني الجماع عندنا حنا كذا ولا لا الحمير طيب يمكن والخيل والبغال والحريم كلها احسن الله اليك. قال رحمه الله قال اصحابنا والثور الذي يديره لان هذا يراد لحفظ الاصل. ولهذا من اراد ان شاء بستان عملي - 00:08:03

الى هذا كله وقيل ما يتكرر في كل عام. هذا قبل يعني قبل وجود المكائن التي يعني تستخرج الماء اما بعد وجوب وجودها الحمد لله انتهت. نعم احسن الله لي قال رحمه الله وقيل ما يتكرر في كل عام فعلى العامل وما لا يتكرر فعلى رب المال - 00:08:43

والجذاد والحصاد والنقاط على العامل. نص عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خبير الى يهود على ان يعملوها من اموالهم وهذا من العمل مما لا تستغني عنه الثمرة. اشبه التشميس - 00:09:07

وعنه ان الجذاذ عليهما لانه يوجد بعد تكامل النماء وهذا ينتأ وهذا ينتقض بالتشميس الصواب ان نرجع الى ما ذكرنا من القواعد الثلاث الشرط ثم العرف ثم ما يلزم الاصل او الثمرة - 00:09:22

هذه قاعدة اذا اقول طبقتها يسهل عليك هذا - 00:09:40